الأمم المتحدة

E/CN.6/2011/NGO/76

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
9 December 2010
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والخمسون

٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا لأحكام الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.6/2011/1.

070111 060111 10-68495 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان*

حق المرأة في اختيار ملبسها دون قسر

١ - تعتقد منظمة العفو الدولية أن الدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة تتيح فرصة حاسمة للنظر على وجه الاستعجال في ما لمتطلبات قواعد الملبس، التي تنفذها الحكومات أو تدعمها، من آثار على حقوق الإنسان. وتسلط المنظمة في هذا البيان الضوء على أمثلة من الشيشان، الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والمملكة العربية السعودية والسودان. وأعربت منظمة العفو الدولية أيضا عن القلق إزاء التدابير التي تتخذها حكومات بعض الدول الأوروبية والرامية إلى حظر أشكال معينة من الملابس وإزاء قواعد الملبس التي تنفذها جماعات مسلحة، و 'الشرطة الدينية' غير الرسمية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول.

تعارض قواعد الملبس القسرية مع حقوق الإنسان للفرد

٢ - لكل فرد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير وحرية المجاهرة بدينه أو معتقداته. ويمكن أن تكون الطريقة التي يرتدي بها الناس ملابسهم تعبيرا عن دينهم، أو ثقافتهم أو هويتهم الشخصية أو معتقداتهم. وكقاعدة عامة، فإن الحقوق المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد أو حرية التعبير تستلزم أن يكون الناس أحرار في اختيار ما يلبسون أو ما لا يلبسون.

٣ - ويقع على الحكومات التزام باحترام، وحماية وكفالة حق الأفراد في التعبير عن معتقداتهم أو قناعاتهم الشخصية أو هوياتهم. ويجب عليها تهيئة بيئة يتسنى فيها لكل فرد ذلك الاختيار دون قسر.

٤ - ولا يمكن لتأويلات الدين، أو الثقافة أو التقاليد أن تبرر فرض قواعد بشأن الملبس على من يختارون أن يلبسوا بطريقة مختلفة. وينبغي للدول اتخاذ تدابير لحماية الأفراد من أن يُقسروا على اللبس بطرق معينة من قبل أفراد الأسرة، أو المجتمع المحلي أو الجماعات الدينية أو القادة.

* صدر دون تحرير رسمي.

٥ - وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز فرض قيود على ممارسة الحق في حرية التعبير ومجاهرة المرء بدينه أو معتقده إلا بشروط ثلاثة صارمة: يجب أن تكون منصوصا عليها في القانون؛ وتخدم غرضا محددا ومشروعا يسمح به القانون الدولي؛ وأن تثبت ضرورتها وملاءمتها لذلك الغرض. ويجب تفسير الأغراض المشروعة المسموح بها - من قبيل كفالة احترام حقوق الآخرين أو حماية مصالح عامة معينة (مثل الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاق)، تفسيرا ضيقا كما يجب ألاّ تستخدم لفرض قيود على الملبس الذي يراه البعض - أو حتى الأغلبية - كريها أو منفرا. وعلاوة على ذلك، يجب أن لا تفرض أي قيود بشكل تمييزي أو تعرض الحق نفسه للخطر أو تقوض حقوق الإنسان الأخرى.

قواعد الملبس تبرز التمييز وتزيد تفاقمه

٦ - وتشكل المعايير المرتبطة بقواعد الملبس في الكثير من الأحيان إحدى الوسائل التي تنتقل بها الأفكار والقوالب النمطية بشأن الهوية والدور الجنسانيين إلى القانون، والسياسات والممارسة. وكثيرا ما تكون ذات تأثير أشد على النساء لأن الدول وغيرها من الجهات الفاعلة تعتقد أن لها الحق في تنظيم زي المرأة بوصفه تجسيدا رمزيا لقيم المجتمع المحلي، بغض النظر عما إذا كانت هذه القيم مشتركة بين الأفراد المفروضة عليهم.

٧ - ويمكن أن تكون قواعد الملبس مظهرا من المظاهر الكامنة وراء المواقف التمييزية ويعكس الرغبة في السيطرة على الحياة الجنسية للمرأة والنظر إليها باعتبارها شيئا وحرمانها من الاستقلال الشخصي.

٨ - وعندما تتعرض المرأة للعنف أو الوصمة لعدم الامتثال لقواعد الملبس، فربما يقال لها أن اللوم يقع عليها. ويستخدم لوم الضحايا بهذه الطريقة كذريعة لتعزيز الشرعية المزعومة للقيود المفروضة على الملبس.

٩ - ويجب على الدول عدم الاعتماد على القوالب النمطية المتعلقة بالدين، أو التقاليد أو الثقافة لفرض قيود على حقوق الإنسان للفرد. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي افتراض أن النساء المنحدرات من أصول عرقية، أو دينية أو ثقافية معينة ملتزمات بالمعتقدات أو القواعد المرتبطة عموما بتلك الأصول. وعلاوة على ذلك، ينبغي للنساء اللاتي يخترن بوسائل معينه الإعراب عن هويتهن الدينية أو الثقافية اتخاذ خياراتهن الخاصة بشأن ما يتبعنه من معايير عوضا عن قسرهن على الامتثال لقواعد يفرضها عليهن آخرون.

أمثلة من المناطق والبلدان

١٠ - في الشيشان، الاتحاد الروسي، دعا الرئيس رمضان قديروف في تشرين الثاني/يناير ٢٠٠٧ النساء إلى ارتداء ملابس محتشمة، تماشيا مع التقاليد، وأن يرتدين الحجاب. وأجبرت تلميذات المدارس ممن تجاوزن العاشرة من العمر والطالبات في مؤسسات التعليم العالي على ارتداء الحجاب أو التعرض للفصل. وتشير اللافتات خارج المباني الرسمية في غروزني إلى أن الدخول مسموح به للمحجبات فقط، وتفيد التقارير أن حراس الأمن يتولون إنفاذ هذا الأمر.

١١ - وأفاد المدافعون الروس عن حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بأنهم شاهدوا مجموعة من الشباب يرتدون زيا رسميا أو ملابس سوداء يوقفون النساء ممن يعتبر زيهن مخالفا للتقاليد والثقافة الشيشانية وألقوا عليهن محاضرة عن القيم الشيشانية التقليدية.

١٢ - وفي إندونيسيا حددت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة ٢١ من اللوائح الإقليمية المتعلقة بقواعد الملبس والتي ''تميز ضد المرأة بشكل مباشر'' في مقاصدها أو تأثيرها ومنذ عام ٢٠١٠، تفرض لائحة قيودا على زي المرأة المسلمة في مقاطعة أتشيه الشرقية.

١٣ - وتوصلت اللجنة إلى أن المخالفات المفترضة لقواعد الملبس يجري الاستناد عليها بشكل خاطئ باعتبارها مبررا للجريمة، مما يؤدي إلى استمرار ''إفلات المجرمين من العقاب لأن الضحايا من النساء يعتبرن الطرف الذي يتحمل معظم المسؤولية''. وتميز قواعد الملبس أيضا ضد الأقليات الدينية والعرقية.

١٤ - وتتراوح عقوبات مخالفة قواعد الملبس بين الجزاءات التأديبية للموظفين المدنيين والجزاءات الاجتماعية، بما فيها التشهير العام. وقد يرفض المسؤولون الرسميون تقديم الخدمات للواتي يعتبرن غير ملتزمات بتلك القواعد. وفي آتشيه، تشن شرطة تطبيق الشريعة (المسماة ولاية الحسبة)، وفي بعض الحالات أفراد من الجمهور، حملات لضمان امتثال النساء لتلك القواعد؛ ويُعاقب على عدم الامتثال بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو الغرامة بمبلغ مليوني روبية (٢٢٠ دولار أمريكي).

١٥ - وفي جمهورية إيران الإسلامية، يجب على النساء والرجال الذين يظهرون في الأماكن العامة التقييد بالزي الإلزامي الذي يجري إنفاذه بموجب القانون.

١٦ - ويجب أن يكون زي المرأة فضفاضا ويغطي رأسها، وساعديها، ورقبتها، وساقيها طوال العام. وفي حين ترتدي الكثير من النساء أشكالا تقليدية للملبس، فقد اختارت أخريات أيضا تفسير هذه القاعدة بطرق أخرى، مما جعلهن عرضة للمضايقة من قبل الشرطة

وغيرها من قوات الأمن بما فيها متطوعو ميليشيا باسيج – basij – ولا سيما خلال الحملات الصيفية التي ازدادت منذ انتخاب الرئيس أحمدي نجاد في عام ٢٠٠٥.

١٧ – وتعد انتهاكات قواعد الملبس جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٦٣٨ من قانون العقوبات الإسلامي التي تنص على أن يعاقب كل من يسيء إلى الآداب العامة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ أيام وشهرين أو الجلد ما لا يقل عن ٧٤ جلدة. وتشير الملاحظة الواردة على المادة إلى أن النساء اللواتي يظهرن في الأماكن العامة من دون ارتداء الزي الإسلامي يعاقبن بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ أيام وشهرين أو بغرامة نقدية.

١٨ – وتنطبق قواعد الملبس في المملكة العربية السعودية على الجميع، ولكنها ذات طابع تقييدي بصفة خاصة للمرأة التي يُتوقع منها أن تغطي جسدها بملابس غير شفافة أو ضيقة حيث يعتبر الكشف عن أجزاء من جسد المرأة يعتبر من العوامل التي تؤدي إلى الزنا. ولا يوجد قانون مدون بشأن الملبس لأنه لا يوجد قانون جنائي في المملكة العربية السعودية؛ وهو يقوم على إشارات واردة في القرآن والسنة عن الاحتشام.

١٩ – ويُتوقع من ولي المرأة كفالة اتباعها لقواعد الملبس. وتكفل الشرطة الدينية – هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الامتثال لقواعد السلوك الإسلامية الصارمة، بما فيها قواعد الملبس. وهم يقومون بذلك بتوبيخ النساء أو أوليائهن، وأحيانا جلدهن فورا أو إلقاء القبض عليهن واحتجازهن، بسبب المخالفات المزعومة مثل عدم تغطية الوجوه أو الكشف عن السيقان، والسواعد، والكعوب والشعر.

٢٠ – وفي السودان برز جلد النساء بسبب ”ارتداء ملابس غير محتشمة أو منافية للآداب“ بموجب المادة ١٥٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ في عام ٢٠٠٩ من خلال قضية الصحفية لبنى حسين. وبعد مرور أكثر من عام من تقديمها لطعن بعدم دستورية القانون، لا يزال الطعن قيد النظر أمام المحكمة الدستورية.

٢١ – ويشمل النظام المتعلق بالنظام العام، الذي يطبق على الرجال والنساء، شرطة النظام العام ومحاكم النظام العام التي توقع عقوبات قاسية، ولا إنسانية ومهينة لجرائم الملبس والسلوك ”غير المحتشمين أو المنافيين للآداب“. ولا تحدد قوانين النظام العام المقصود بالملبس المنافي للآداب أو غير المحتشم، ولذلك فإن لشرطة النظام العام سلطة تقديرية واسعة للحكم على ما إذا كان المرء قد تصرف ”بطريقة غير محتشمة أو بطريقة منافية للآداب العامة“ أو يلبس لبسا غير محتشم أو مناف للآداب العامة يؤذي مشاعر الجمهور“ ويجوز لمحاكم النظام العام الحكم بعقوبة بدنية تصل إلى ٤٠ جلدة.

٢٢ - وقد أضر قانون النظام العام بالمرأة بشكل كبير، بغض النظر عن معتقداتها الدينية أو تقاليدها لأن شرطة النظام العام تستهدف الجنوبيات غير المسلمات على نطاق واسع في الخرطوم، ونساء الشتات من إريتريا وإثيوبيا ونساء منحدرات من أصول تعاني من الفقر، مثل بائعات الشاي والباعة المتجولات.

التوصيات

٢٣ - تحث منظمة العفو الدولية كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما جميع أعضاء لجنة وضع المرأة، على كفالة اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إلغاء القوانين التي تفرض شروطا للطريقة التي يرتدي أو لا يرتدي بها الأفراد ملابسهم (ما لم تكن القيود المفروضة قد ثبت بالدليل القاطع فقط بأنها ضرورية وملائمة لغرض مشروع، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها ليست تمييزية)؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لحماية المرأة من العنف، والتهديدات، والقسر من قبل أفراد الأسرة، أو المجتمع المحلي أو الجماعات الدينية أو الزعماء الدينيين لقسرها على ارتداء أشكال معينة من الملابس؛

(ج) العمل النشط على تعزيز مساواة المرأة، وفقا للمادة ٥ أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ تدابير لتعديل أنماط سلوك الرجال والنساء الاجتماعية والثقافية، من أجل القضاء على مظاهر التعصب والممارسات القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على الأدوار النمطية للجنسين؛

(د) وضع وتنفيذ استراتيجيات، وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.